

الوزير

قرار

٢٠٢٣ / ٢ / ٤ لوزير الشباب والثقافة والتواصل
 الصادر في ١٨ يونيو ٢٠٢٣ رقم

بشأن فتح باب الترشيح لشغل
 منصب مدير الدراسات وتنمية وسائل الاتصال

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل:

- طبقاً لما تنص عليه مقتضيات الدستور وخاصة الفصلين 49 و 92 منه؛
- وببناء على الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور،
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعيّة مديرى الإدارات المركزية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.06.782 بتاريخ 03 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه؛
- وبعد اطلاع رئيس الحكومة.

قرر ما يلي:

المادة الأولى : يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الدراسات وتنمية وسائل الاتصال .

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب في وجه الأطر العليا المنتسبة إلى إدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص (داخل أرض الوطن أو خارجه)، الذين تتتوفر بهم الشروط التالية:

- أن يكونوا من جنسية مغربية؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة جامعية لا تقل عن الإجازة في العلوم القانونية أو ما يعادلها؛
- أن يكونوا مرتبين في إطار متصرف من الدرجة الأولى أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل بالنسبة للعاملين في القطاع العام أو ما يماثلها بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص؛
- أن يكونوا متوفرين على أقدمية إدارية وتجربة مهنية لا تقل عن خمس (05) سنوات بالنسبة للحاصلين على شهادة الماستر أو ما يعادلها فما فوق ولا تقل عن عشر (10) سنوات بالنسبة للحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها بالقطاع العام أو الخاص تمكّنه من القيام بالمهام المنوطة بالمنصب المذكور والمنصوص عليها بالمرسوم رقم 2.97.364 المتعلق بوضعية مديرى الإدارات المركزية؛
- أن يكونوا متوفرين على المؤهلات الكافية في مجال الدراسات القانونية وإعداد النصوص التشريعية ولا سيما في المجالات التالية:
 - القيام بالدراسات القانونية وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات تدخل القطاع؛
 - إعداد وتتبع وتقييم السياسات العمومية؛
 - القيام بالدراسات المرتبطة بقطاع التواصل ووسائل الإعلام؛
 - إعداد المخططات الاستراتيجية؛
 - القيام بالدراسات التقنية والاقتصادية الضرورية لتحديد تدابير تحفيزية لإنعاش الاستثمار في هذا القطاع؛
 - وضع أنظمة إعلامية وقواعد معطيات تمكن من التعريف بالقطاع وتتابع سيره؛
 - إعداد وتتبع عقود البرامج والشراكات.

المادة الثالثة : يسحب ملف الترشيح (مطبوع نموذجي) من الموقع الإلكتروني لقطاع التواصل أو من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma www.mjcc.gov.ma

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيد الوزير؛
- رسالة التحفيز حول دوافع الترشح للمنصب المذكور؛
- المطبوع النموذجي الموحد الملحق بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) وهم بصفة خاصة حالة المترشح(ة) المدنية ومسار تكوينه وإجازاته الأكاديمية والعلمية وكذا المهام والمسؤوليات الجامعية والمهنية والإدارية التي تقلدها بصفة متولية؛

- نسخ من الشهادات الجامعية المحصل عليها والوثائق التي تثبت توفر المترشح(ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور;
- المشروع المقترن بالتصورات المترشح(ة) الشخصية وبرنامج عمله بالنسبة للمهمة المطلوبة وسبل الرفع من أدائها وفق الإطار المحدد للمهام والاختصاصات المرتبطة بالمنصب انطلاقا من أحکام النصوص التنظيمية والتشريعات ذات الصلة;

تضاف الى ملف الترشيح نسخة رقمية واحدة من الوثائق المذكورة أعلاه، توضع على دعامة الكترونية (قرص مدمج أو USB).

المادة الخامسة: يودع ملف الترشيح لدى وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع التواصل - بشاريع علال الفاسي - مدينة العرفان السوسيي - الرباط بالكتابة العامة ، في خمسة (05) نظائر مقابل وصل باستلام وذلك ابتداء من ٤- يونيو 2023 إلى غاية ٢- أغسطس حسب التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية.

المادة السادسة: تشكل لجنة بقرار للسيد الوزير، تتولى دراسة ملفات الترشيح وانتقاء الملفات المستوفية للشروط، وكذا اجراء المقابلات الانتقائية، وترفع على اثر مداولاتها تقريرا إلى السيد الوزير.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.mjcc.gov.ma - www.emploi.public.ma والموقع الإلكتروني لقطاع التواصل

وحرر بالرباط، في:

١٨ يونيو 2023

محمد المهدى بنعمر

وزير الشباب والثقافة والتواصل